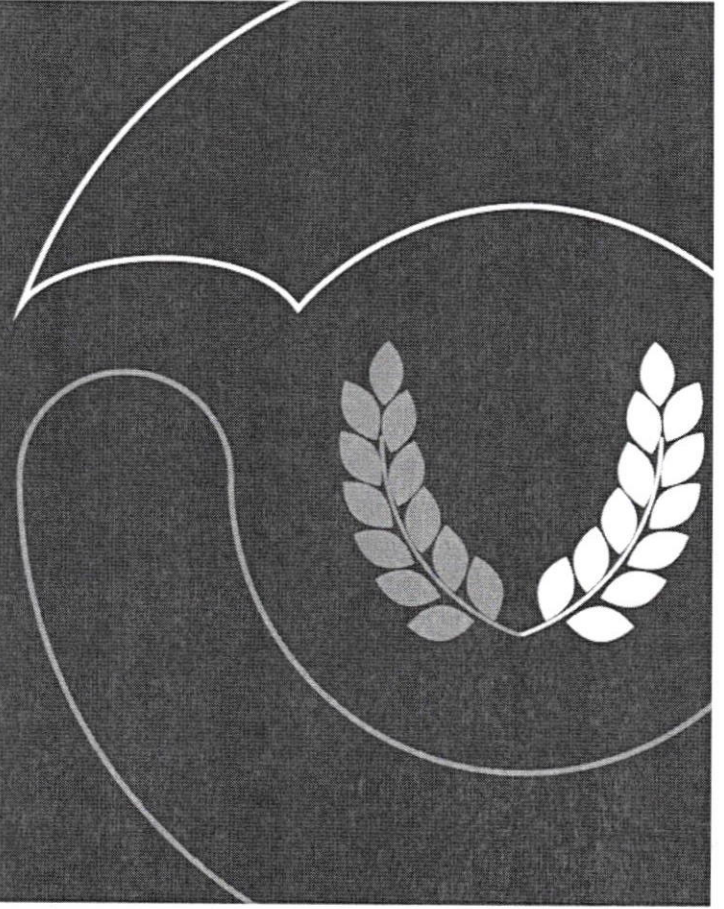
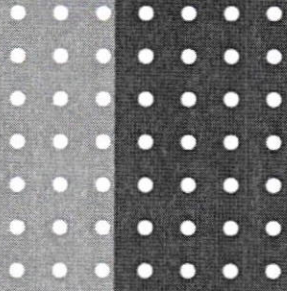




سياسة وإجراء تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد

المقدمة

الغرض من هذه الإجراء نشر ثقافة عمل المجلس الإدارة بين الأعضاء لتوحيد التوجهات وفق آلية محددة ومعتمدة تتسم باتباع اللوائح والأنظمة السارية وتعاميم المركز والجهات المشرفة.

النطاق

تحدد هذه الإجراء الطريقة المثلى في التعريف بعمل الجمعية لدى الأعضاء كما يصح أن تشمل الموظفين القياديين الذين يعول عليهم في ضبط توجه الجمعية، وهي تخص جمعية البر الخيرية ببني حسن.

مهام عضو مجلس الإدارة

لعضو مجلس الإدارة كافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:

١. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
٢. رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.

التزامات عضو مجلس الإدارة

على عضو مجلس الإدارة القيام بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

١. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
٢. المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
٣. المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
٤. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات.
٥. القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبة، المشرف المالي، إذا تولى العضو أياً من هذه المناصب.
٦. عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس الا وفق الأنظمة.
٧. المحافظة على اسرار الجمعية وعدم افشائها.

إجراء تعريف العضو الجديد بعمل مجلس الإدارة
أولاً: تزويده بالأدلة واللوائح والسياسات كما يلي

١. اللائحة الأساسية للجمعية.
٢. لائحة الموارد البشرية.
٣. اللائحة المالية.
٤. سياسة تعارض المصالح.
٥. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين.
٦. سياسة خصوصية البيانات.
٧. سياسة الاحتفاظ بالوثائق.
٨. سياسة جمع التبرعات.
٩. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين.
١٠. آلية إدارة المتطوعين.
١١. سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
١٢. مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال والجرائم الإرهابية.
١٣. سياسة الصرف للبرامج والأنشطة.
١٤. الميثاق الأخلاقي للعاملين.
١٥. نظام الرقابة الداخلي.
١٦. مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
١٧. التعرف في ورشة عمل على معايير الحوكمة الثلاثة:
○ معيار الامتثال والالتزام / معيار الشفافية والإفصاح / معيار السلامة المالية.

ثانياً: تعريفه بالجمعية والعاملين فيها

١. تزويده بأرقام مجلس الإدارة واطرافه بمجموعات العمل.
٢. التعرف على العاملين بالجمعية وأخذ جولة فيها.
٣. التعرف على مرافق الجمعية ومستودعاتها وأوقافها.

٤. التوقيع على السياسات واللوائح وأدلة العمل
٥. الاطلاع على الخطة الاستراتيجية للجمعية
٦. الاطلاع على الخطة التشغيلية والموازنة

خط سير إجراء التعريف

نوع التعريف	المسؤول عن التعريف	الإجراء المطلوب
اللائحة الأساسية للجمعية لائحة الموارد البشرية آلية إدارة المتطوعين الميثاق الأخلاقي للعاملين مصفوفة الصلاحيات	اطلاع شخصي (قراءة فردية)	تزويده بالأدلة واللوائح والسياسات
سياسة تعارض المصالح سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين سياسة خصوصية البيانات سياسة الاحتفاظ بالوثائق سياسة جمع التبرعات سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال نظام الرقابة الداخلي التعرف على معايير الحوكمة: الامتثال والالتزام/ الشفافية والإفصاح/ السلامة المالية	المجلس	يتم التعريف من قبل المجلس ضمن اجتماعاته أو ضمن ورش خاصة تعقد لهذا الغرض
اللائحة المالية سياسة الصرف للبرامج والأنشطة	المشرف المالي	لقاءات خاصة
تزويده بأرقام مجلس الإدارة وإضافته بمجموعاته التعرف على العاملين بالجمعية وأخذ جولة التعرف على مرافق الجمعية التوقيع على السياسات واللوائح وأدلة العمل الاطلاع على الخطة الاستراتيجية للجمعية الاطلاع على الخطة التشغيلية والموازنة	المدير التنفيذي	جولة تعريفه بالجمعية وما يلحق بها

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسات وإجراء تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل المجلس في اجتماع مجلس الإدارة
العاشر ٢٠٢٣م المنعقد بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٤ هـ الموافق ١٦ / ٠٧ / ٢٠٢٣م